الرّيسوني ورؤيته لنظرية المقاصد عند الشّاطبي: دراسة نقدية

د. حسن عبد اللّه النّيل
أ. د. المبروك الشّيباني المنصوري
كلية التّربيّة - جامعة السّلطان قابوس – سلطنة عُمان
h.abdallah@squ.edu.om

تاريخ الاستلام 2023.03.21 تاريخ النشر 2023.05.15

الملخص:

يدرس هذا البحث رؤية أحمد الرّيسوني لنظرية المقاصد عند الشّاطبي من وجهة نظر نقديّة، وركّز البحث على سبر أغوار ما لم يدرسه الرّيسوني في نظريته، مع تعميق لأصولها وفصولها. وقد نبعت أهميّة الدّراسة من اتصالها بأصول الشّريعة ومقاصدها بوصفها الأساس الّذي بني الإسلام. وهدفت إلى اظهار منهج الرّيسوني في كتابه نظرية المقاصد وبيان قيمته العلمية، ومدى حاجة النّاس إلى نظريّة متكاملة في علم المقاصد. واعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي والتّحليلي. وتوصّلت إلى جملة من النّتائج منها: أن الرّيسوني سبق غيره في بلورة علم المقاصد، وأن نظرية المقاصد تقوم على مقومات تُعد أطراً تأسيسية، ومناهج إجرائية مع تبيين الجهود التّي تمت قبل الشّاطبي في الكشف عن مقاصد الشّريعة، وبيان أهميتها بصفة إجمالية.

الكلمات المفتاحية: علم المقاصد، الشّاطبي، الرّيسوني، علوم الشّريعة.

Al-Raysuni's views on al-Shatibi's Maqasid: A Critical View

Dr. Hassan an-Neel
Prof. Dr. Mabrouk Mansouri
Faculty of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

Abstract:

This paper dealt with the analysis of Ahmad al-Raysuni's view of al-Shatibi's theory on Maqasid from a critical point of view, with main focus on what al-

Raysuni had neglected. The importance of the study stems from its connection with the origins and purposes of the Sharia as the basis on which Islam was built. The aim of the study is to show the methodology of al-Raysuni in his book Theory of Maqasid; its scientific value and importance in Islamic legal theory. The study was based on inductive, descriptive and analytical approaches, and reached a number of results, among which: al-Raysuni pioneered the teaching of Maqasid theory which has been based on foundational frameworks and operational procedural approaches; and deciphered the endeavors before al-Shatibi in revealing the purposes of the Sharia and showing its importance.

Keywords: Maqasid, Shatibi, Raysuni, Sharia Sciences.

مقدمة:

يعتبر أحمد الرّيسوني من بين الأوائل الّذين اهتموا بعلم المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر والحثّ على تدريسه، وفي استنباط نظريته على نحو كُلي واسع. وقد اختار لذلك مقاصد الإمام الشّاطبي –رحمه اللّه– "حين أصبح نجماً ساطعاً يستضاء به في بحوث أصول الشّريعة وتوضح به المحجة وتقام به الحجة"[1]، ففيه دلالة على كثرة اطّلاعه وضبطه، وتحريره، وإتقانه؛ وعناية الفائقة لأنّ الشّاطبي أول من أظهر التّأليف في علم المقاصد وضمّنه في كتاب الموافقات. وفي منتصف ثمانينات القرن الماضي ظهر كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي لأحمد الرّيسوني. ثمّ توالتّ بعد ذلك الدّراسات والبحوث حول قضية المقاصد بلورةً ودراسة، لذا كان للريسوني فضل السّبق وأجر تذليل الطّريق.

وبما أن كل جهد بشري، قابل للطرق والاستدراك والمآخذ، يأتي التّعقيب لهذه الأوجه بمقتضى البحث العلمي، ويشمل التّعقيب الأمور التّي أغفلها المؤلف في نظريته، أو لم يعطها بعض ما تستحق وبعض المستدركات التّي قد نكون فيها على خطأ قابل للتصحيح.

أسس النّظرية:

عمل الرّيسوني في نظريته على إظهار منهج الشّاطبي الاستقرائي، وبيان قيمته العلمية، ومدى حاجة النّاس إليه، وتضمنت هذه النّظرية مناهج فهم الكتاب والسّنة خاصّة في مسألة تعليل الشّريعة وتعليل أحكامها، ومن أهم ما ينبني على هذا البحث هو ما قرره الرّيسوني ودافع عن صحته من ضرورة أخذ النّصوص بمقاصدها، وضرورة إدخال التّفسير المصلحي في معانيها وأحكامها.

1– محمد أبوالأجفان، جمع فتاوى الشّاطبي، مطبعة الكواكب، تونس، 1406هـ، ص8.

ومن خلال هذه النّظرية قضيّة أخرى تتعلّق بمنهاج فهم نصوص الشّريعة، وهي أهمية الاعتماد على الكُليات التّشريعية وتحكيمها في فهم النّصوص الجزئية وتوجيهها، وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكُليات، فكُليات الشّريعة ومقاصدها العامّة هي أصول قطعية فلا بد من إعادة الاعتبار إليها، ولا بد من وضعها في المقام الأول، ثمّ يرتب ما عداها عليها، وهذه خطوة ضرورية لإعادة تشكيل العقل المسلم وترتيب موازينه وأولوياته.

من خلال عرضنا لتعريف نظرية المقاصد اصلاحًا تبين أن نظرية الرّيسوني، تقوم على أسس تُعد أطراً تأسيسية، وكذلك تقوم على فهوم تعتبر وسائل أو مناهج إجرائية توظيفية، وهذه الأسس مذكورة في كتاب النّظرية لكنها متفرقة.

أمّا الفهوم الإجرائية فهي مذكورة لكن من غير تسميتها فهوماً منهجية أو إجرائية، ولقصد التّلخيص، والوقوف على هذه الأسس، والفهوم مجتمعة كانت هذه الأسس، فالأسس التّي تقوم عليها النّظرية كما وضحها الرّيسوني هي:

- استقراء الشّريعة يفيد علماً قطعيًّا بأنّ الشّريعة إنّما وضعت لمصالح العباد.
- استقراء الشّريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة، وإن قلت على البعد، وقد قال اللّه تعالى في الخمر والميسر ﴿قُلْ فِيهِمَآ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2] وأن المصالح الخالصّة عزيزة الوجود.
- نظرية المقاصد تجد سندها القريب فيما نطقت به النّصوص القطعية ثبوتًا، ودلالة من تعليلات لإرسال الرّسل وإنزال الكتب وشرع الشّرائع، وهي تعليلات تنبئنا أن اللّه تعالى إنّما أراد بهذا كله الرّحمة للعالمين، وتزكية النّاس وتعليمهم، وإقامة القسط بينهم، وحفظ فطرتهم في إيمانها ومكارم أخلاقها.
- تنبني نظرية المقاصد لتصبح نظرية تحكم تفاصيل الشّريعة، وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها.

2- سورة البقرة، الآية 219.

- الدّليل الظّني إذا لم يكن راجعاً إلى دليل قطعي وجب التّثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله، وهذا نوع من إخضاع الأدلة الجزئية الظّنية لمراقبة الأدلة الكُلية القطعية، وفي مقدمتها المقاصد العامّة للشريعة.
- إن النّصوص كثيرة جداً، ومتنوعة جداً تعالج قضايا وأحوالًا، وتنظم مجالات متعددة، وتحتاج كما رأينا إلى تدبر وتعقل، وإلى نظر مصلحي خبير وإلاّ تعارضت على النّاظر فيها، وتضاربت أحكامها ومقتضياتها.
- هل يمكن أن نتصور مصلحة خارجة عن خدمة هذه الضّروريات وبمراتبها الثّلاث.
- كل المصالح معتبرة، وليست هناك مصلحة "مرسلة" إرسالًا تاماً مثلما أنّه ليست هناك مصلحة "ملغاة" إلغاء تاماً.

غير خاف أن المكان الرّئيسي الّذي بسط فيه الشّاطبي نظرية المقاصد، هو القسم الثّالث من أقسام "الموافقات" الخمسة أو هو الجزء الثّاني من الأجزاء الأربعة، حسب التّقسيم الّذي يطبع عليه الكتاب فأقام الرّيسوني بناء نظرية المقاصد عند الشّاطبي على تمهيد وأربعة أبواب، وتحت كل باب عدة فصول.

معنى المقاصد ونظرية المقاصد:

في التّمهيد اقتضب الرّيسوني الكلام اقتضاباً يربك الحيران، في موضوع اختلف أصحابه فيه اختلافاً واسعاً، ومع اختصار للجهد وفي عُجالة قال: مقاصد الشّارع، ومقاصد الشّريعة، والمقاصد الشّرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد، وهو المعنى الّذي أريد تعريفه وتحديده في هذا التّمهيد.

الإمام الشّاطبي نفسه عبر عنها بمعاني وفهوم مختلفة على حسب صياغة اللّفظ فاستخدم مقاصد الشّارع أي بمعنى مقاصد اللّه سبحانه وتعالى والشّواهد كثيرة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَالُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[3] فحصر تعقلها في العالمين، وهو قصد الشّارع من ضرب الأمثال[4] ثمّ إن الشّارع وضع الشّريعة فكيف تكون مقاصد الشّارع هي نفس

3- سورة العنكبوت، الآية 43.

4- إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي الشّاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد اللّه دراز، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1994م، ج1، ص92.

مقاصد الشّريعة ثمّ مقاصد الشّارع غير منحصرة، ومقاصد الشّريعة منحصرة لذلك لم يسمّ كتابه مقاصد الشّارع وإنّما سماه مقاصد الشّريعة.

ولفظ مقاصد الشّارع في كتاب الموافقات ورد أكثر من ثلاثمائة بينما مقاصد الشّريعة لم ترد أكثر من خمسة عشر. والمقاصد الشّرعية لم ترد في كتاب الموافقات إلاّ إذا ربطها الشّاطبي المقاصد فقال: المقاصد الشّرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة[5]، ونميل إلى قولنا أن بين هذه المصطلحات عموم وخصوص، والخوض في هذه المسألة يحتاج إلى مباحث ولذلك نقتصر على هذا القدر.

ثم عرج على التّعريفات في الإجابة على هذا السّؤال لماذا لم يحرص الشّاطبي على اعطاء تعريف للمقاصد[6]، فقال: أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشّاطبي، فإنّه لم يحرص على إعطاء حد، وتعريف للمقاصد الشّرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشّريعة[7]. وذكر بأنّه لم يجد لم يجد بين العلماء القدماء[8] مَنْ عرّف المقاصد ثم ذكر تعريف علال الفاسي وابن عاشور، وبناء على هذه التّعريفات لمقاصد الشّريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الّذين تحدثوا في موضوع المقاصد يمكن القول: إن مقاصد الشّريعة هي التّي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[9]، وقد تعرض لتعريف الرّازي بمضمون

5- إبراهيم الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص300.

6- قد فصلنا القول في هذه المسألة في ورقة سابقة "إشكاليات علم المقاصد بين التّأسيس والتّأصيل".

7- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، 1992م، ج1، ص20.

8- عرفها الرازي في المحصول تعريفاً ضمنيًّا وهو أن اللّه تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد وهذه مصلحة فيحصل ظن أن اللّه تعالى إنّما شرعه لهذه المصلحة" محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، السعودية، 1400هـ، ج5، ص237.

9- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ج1، ص211-212.

مختلف سماه موقف الرّازي من التّعليل بالمصلحة: موقف مؤيد بقوة ووضوح مدافع بحماس، وبتفصيل أكثر مما فعله الشّاطبي نفسه[10].

ثم لزيادة الإيضاح ذكر تقسيمات ابن عاشور للمقاصد: المقاصد العامّة، والخاصّة، مع العلم لم يرد لفظ المقاصد العامّة في الموافقات إلا في هذا السّياق الآتي: "فإنّه ربما خفي على العالم بعض السّنة أو بعض "المقاصد العامّة" في خصوص مسالتّه، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد"[12] ولم يرد لفظ المقاصد الخاصّة والجزئية في الموافقات إطلاقاً.

مصطلح الحكمة والعلة:

ثم تناول مصطلح الحكمة والعلة، فذكر أن الحكمة، تستعمل مرادفة تماماً لقصد الشّارع، أو مقصودة عند الأصوليين، وأن الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة، أكثر مما يستعملون لفظ المقصد ذاكراً اطلاقات المعاني، والحكمة والعلة، عند العلماء، وذكر أن هناك ألفاظاً، قد يعبر بها عن المقاصد رغم ما بها من فروق.

إن أغلب ما كتب عن الحكمة وما وضع لها من شروط وضوابط إنّما هو في كتب الأصول موضوع للعلة لا للحكمة، ولكن الباحثين المعاصرين مثله ينزلون ما قيل في العلة على الحكمة خاصّة في مجالي: الضّوابط والشّروط، والمدارك والمسالك ومن ذلك القول: "إن جميع شروط يجب أن تطبق على الحكمة"[13].

وخلاصة المسألة[14] في هذا أن جل الأصوليين قالوا بالتّعليل وأكثر الفقهاء مارسوه في اجتهادهم واستنباطهم، وبنوا عليه أصولهم وفروعهم ولا يدل على أن من الأصل المتفق عليه

10- أحمد الريسوني، المرجع السابق، ج1، ص20.

11- أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص20.

12- إبراهيم الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص136.

13- رائد نصري جميل أبومؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007م، ط1، ص129.

14- راجع بحثنا مفهوم التعليل بالحكمة وحجيته عند الأصوليين، كلية الدراسات العليا- جامعة النيلين، الخرطوم – السودان.

"معرفة المعنى من شروط صحة القياس"[15] على أمر لا يتبين المجتهد معناه وعلته والمقصود منه، ومن هذا الأصل يمكن أن نستنتج أن كل من يقول بالقياس يقول بالتّعليل.

الحكمة تتداخل مع مقاصد الشّريعة إلاّ أن مقاصد الشّريعة أعمُّ وأشمل منها، لأنّها تشمل المقاصد العامّة الكبرى كالضّروريات التّي تعتبر أصل المقاصد وغيرها من الحاجيات التّابعة لها، وتشمل أيضاً المقاصد الخاصّة المحددة للأحكام الخاصّة المعينة وهو ما اصطلح على تسميته بالحكمة، وعلاقة الحكمة بالمقاصد تختلف من أصولي إلى آخر بل وربما من كتاب إلى آخر تبعاً للاصطلاح في تعريف الاثنين، فمن جعل الحكمة عامّة لكل أهداف الشّريعة وغاياتها جعلها مرادفة لمقاصد الشّريعة، ومن جعل الحكمة هي عموم المصلحة بمعناها اللّغوي أو العادي أو الفلسفي دون تخصيص بشرع مثل الرّازي جعل المقاصد معياراً حتى يحكم المجتهد بأنّ هذه الحكمة حكمة أم لا، وذلك من خلال نظره في تحقق آثار الحكمة المطلوبة من المقاصد الشّرعيّة[16].

نظرية المقاصد:

قرّر الرّيسوني أن نظرية المقاصد لها شأن عظيم إذ هي نظرية تحكم تفاصيل الشّريعة، كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها[17]، وتحدد نظرية المقاصد سلم المصالح والمفاسد الضّرورية منها، والحاجيه والتّكميلية ثمّ تتشعب هذه النّظرية لتلقي بظلالها الوارفة على جميع قضايا الشّريعة وجزئياتها، وهذه النّظرية هي التّي أفنى الشّاطبي عمره في رسم هيكلها، وإبراز معالمها والدّفاع عن أهميتها، وضرورة العمل بمقتضاها.

ثم تناول معنى نظرية المقاصد وأشار إلى أن مصطلح نظرية من المصطلحات الحديثة، ويستعمل بمعان مختلفة تغني عنها تصور منهجي ومتناسق أو تركيب واسع يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظّواهر أو مجموعة من القضايا المرتبة في نظام معين.

15- عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، روضة النّاظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2002م، ج2، ص285.

16- رائد أبومؤنس، منهج التّعليل بالحكمة وأثره في التّشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص260.

17- أحمد الريسوني، نظريّة المقاصد، مرجع سابق، ص30.

وذكر أن كل هذه المعاني داخلة في مفهوم نظرية المقاصد[18]، وخلص من كل ذلك إلى أن نظرية المقاصد تقوم على:

- التّسلسل الفكري المنطقي
- الأسس العقدية للإسلام.
- الاستقراء ونتائجه.

أهمية التّعريف:

ساق هذا الكلام وعنوان كتابه نظرية المقاصد لكنّه لم يجتهد في تعريف النّظرية بالشّكل المطلوب كأن القارئ على إطلاع واسع لا يحتاج معه إلى التّعريف، والّذي يمثل الجانب التّصوري للفهم ويساعد على التّفكير ويقلل من سوء الفهم، وإنّ مفهوماً حاكماً ومحدداً وشاملاً ومفسراً يحكم كُليات الشّريعة ويشمل جزئياتها، الجدير أن يوضع له تعريف يقرب معناه ويحدد معالمه ووظائفه، وحيويته تماماً ليس للمحاجة اللّفظية أو التّنظير الفلسفي المجرد بل لأنّه يستحيل أن بهذا التّعريف "النّظرية هي النّسق العلمي الّذي ينظم في انسجام وتكامل، مجموعة من الحقائق والأحكام ترجع إلى أصل واحد وجوهر واحد"[19] الّذي هو شبيه بتعريف القاعدة الكُلية أنّها كُلية منطبقة على جميع جزيئاتها[20].

تعريف النّظرية:

أولاً: النّظرية لغة: جاء في مقاييس اللّغة، أن النّون، والظّاء، والرّاء، أصلٌ، صحيحٌ، يرجع فروعه، إلى معنى واحد، هو تأمل الشّيء، ومعاينته، ثم يستعار، ويتسع فيه فيقال، نظرت، إلى الشّيء، أنظر إليه إذا عاينته وحيٌ حلالٌ نَظرٌ متجاورون ينظر بعضهم إلى بعض ويقولون نظرته أي انتظرته ومنه:

18- أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص28.

19- أحمد الريسوني، نظريَّة التقريب والتغليب، دار الفكر الإسلامي، تونس، 2009م، ص9.

20- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهيَّة، مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم، دمشق – سوريا، 1986م، ص39.

فإنكما إن تنظراني ساعة ** من الدّهر، تنفعني لدي أم جندب[21]

(وأنظرته) بالألف، أنظره إنظاراً: (إذا أخرته) في بيع أو غيره، فأنا منظر بكسر الظّاء، منظر بفتحها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾[22]، أي لا يؤخرون، وقال حكاية عن إبليس -لعنه اللّه-: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ﴾[23].

النّظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشّيء ورؤيته، وقد يراد به التّأمل والفحص، وقد المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو الرّوية يقال نظرت فلم تنظر أي لم تتأمل ولم تترو، النّظر في البصر أكثر من العامّة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصّة، ويقال نظرت إلى كذا إذا مددت طرفك إليه رأيته أو لم تره، ونظرت فيه إذا رأيته وتدبرته قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾[24]. والنّظر المثيل، والمناظرة المباحثة، والنّظر البحث وهو أعم من لأنّ كل قياس نظر، وليس كل نظر قياس[25].

ثانيًا: النّظرية اصطلاحا:

لم يرد تعريف للنظرية، عند القدامى الأصوليين، لأنّهم لم يستعملوا هذا المصطلح، بل المنقول عنهم، هو استعمال ألفاظ، مثل نظري، والعلم النّظري، والمسائل النّظرية[26]. ولا يستعملون النّظرية إلاّ مضافاً إليها فيقولون القوة العقلية تسمى القوة النّظرية، والعقل

21- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ابن فارس، مقاييس اللّغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1979م، ج5، ص444. البيت لأمرؤ القيس في ديوانه، ص47.

22- سورة البقرة، الآية 162.

23- سورة الحجر، الآيتان 36-37.

24- سورة الغاشيَّة، الآية 17.

25- أبوالقاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية، دمشق / سوريا – بيروت / لبنان، 1412هـ، ص499-500.

26- إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد ابن عاشور، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1981م، (15) المنهجية الإسلامية، ص25.

27- علي محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1983م، ص18.

والقضايا النّظرية، وقد كثر لفظ العلوم النّظرية في كتبهم قال صاحب الواضح: إنّه قول متكلمينا ونقله في المعتمد عن الجبائي وأبي هاشم وذهب الكعبي إلى أنّه مستثنى مفتقر إلى استدلال ويثمر "علماً نظريًّا" كغيره من "العلوم النّظرية" ووافقه أبوالحسين البصري وابن

يلاحظ مما سبق لم يرد مصطلح النّظرية بالمفهوم المعاصر، وهنا ينشأ سؤال لماذا لم يرد ذلك المصطلح عندهم؟ يعلل بعض الباحثين فيقول إننا استعملنا كلمة نظرية ترجمة للكلمة الإنجليزية "Theory" وهي عندهم ذات دلالة خاصّة فرضها وضعهم العلمي ومصادرهم التّي خلت أساسًا من الوحي كمصدر للمعرفة واقتصارهم على دراسة الوجود ممّا الزّمهم إلى إيجاد معيار ومبدأ يرجعون إليه للربط بين عدة قوانين ولاستنباط الأحكام من ذلك المعيار والمبدأ، ولوجود النّص لدى المسلمين معياراً ومبدأً أساسيًّا لاستنباط الأحكام لم ترد كلمة النّظرية في تراثهم[29].

لذلك يوجد تنوع في تعريف النّظرية اصطلاحاً، ويشير هذا التّنوع في التّعريفات إلى صعوبة الاتفاق على صورة موحدة، ولكنها تعطي السّمات العامّة لمفهوم النّظرية باعتبارها: مجموعة قوانين، أو باعتبارها مجموعة فرضيات محققة أو مجموعة وقائع صيغت في بنية فكرية تجمعها وهي أعلى منها درجةً في التّعميم، ويكون التّعميم قادراً على تفسيرها مجتمعة، وقادراً على توليد القوانين الجديدة ويتنبأ بمشاهدات جديدة وإليكم بعض التّعريفات:

أنّها مشتقة من مجرد النّظر، القابل للخطأ والإصابة. فهي خارجة إذن عن كونها أمراً بالمحسوسات الخمس، أو أمراً من الأمور التّي يشترك في إدراكها عامّة الخلق؛ كالشّمس فوقنا، والمطر يبلن، وللأرض جاذبية تجذب الأشياء إليها، ... ونحو ذلك، وهي خارجة أيضاً عن نتاج البحوث العلمية المبنية عن تجارب واقعية ملموسة ككثير من أبحاث الطّب القديم (الشّعبي) أو

28- محمد بن عبد اللّه بن بهادر الزّركشي، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1994م، ج3، ص304.

29- علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة، ط3، دار السلامة، القاهرة – مصر، 2009م، ص333.

الحديث، وهي خارجة أيضاً عن المعادلات الحسابية المدركة بالعقل؛كـ: 1+1= 2 فهي مجرد خاطر مبني على فكر سارح، وهي بالاتفاق قابلة للصواب والخطأ[30].

والتّعريف الموجود في كتب القواعد والنّظريات الفقهية، هو تعريف النّظرية الفقهية القائل العام الّذي يؤلف نظاماً حقوقيًّا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه[31].

وعند المعاصرين: هي بنيان من المفاهيم المترابطة والتّعريفات والمقولات التّي تقدم نظرة إلى الحوادث بواسطة تحديد العلاقات بين المتحولات بهدف تفسير الحوادث بواسطة تحديد بين المتحولات بهدف تفسير الحوادث والتّنبؤ بها وبتعبير أوضح النّظرية أفكار مرتبطة ومنظمة تساعدنا على تفسير مجموعة من الظّاهرات المعروضة والمرصودة وتصلح أن تكون أساساً والتّنبؤ[32].

ويتأسس مما سبق عرضه أن كل التّعريفات المذكورة كُلها عامّة لا تصلح أن تكون تعريفاً لنظرية المقاصد، والملاحظة الظّاهرة بين المعاني اللّغوية، والتّعريف الاصطلاحي لا يجد علاقة ترابط مما يقوي صحة القول الّذي ذكر آنفاً بأن النّظرية مصطلحٌ مستحدث.

إذا تأسس ذلك فنميل إلى تعريف النّظرية بأنّها مجموعة من التّصورات والمفاهيم والأفكار والأحكام والقيم والأهداف ذات الحد الأقصى من التّجريد والعمومية المرتبطة بإعداد الإنسان حسب الأصول الإسلاميّة وتسويغها وتقويمها اعتباراً من أسسها ومناهجها وأساليب تحقيقها وتنفيذها[33].

30- السمرقندي أبوعمر، موقف المسلم من النّظريات العلمية المعاصرة، مقال، أرشيف ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشّاملة الحديثة، ص3.

31- وهبة مصطفى الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق – سوريا، ج4، [ب.ت]، ص708.

32- رجاء وجد وديدي، البحث العلمي أساسياته النّظريَّة وممارسته العلميَّة، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 2000م، ص118.

33- فريز أحمد الشّلعوط، نظريات في الإدارة التّربوية، مكتبة الرشد للنشر، الرياض – السعودية، 2002م، ص73.

ويمكن القول أيضاً بأنّها مجموعة الأسس والضّوابط لبناء فكري ما، يضاف إليها الأهداف التّي يُتطلّع إلى تحقيقها في ضوء فكرة الإسلام الكُلية وفق نسق كلي عن الوجود الإنساني وعلاقته بالخالق عقيدة وعبادة والمخلوقات معاملة وسلوكًا والنّفس أخلاقًا ومنهجًا.

المقاصد عند الشّاطبي:

هذا عنوان الباب الأول، وتحته فصلان، الأول، فكرة المقاصد عند الأصوليين، والثّاني: فكرة المقاصد في المذهب المالكي، وهذا الباب في سياق بلورة نظرية المقاصد عند الشّاطبي هو كالتّمهيد لصلب الموضوع، ومعلوم أن التّمهيد لا صلة له بالموضوع وليس من أصله، والمؤلف عالج هذا الباب في إثنين وسبعين صفحة، من ص: (33–105) قال الرّيسوني: وإنّما اقتصرت على ذكر نماذج وحلقات معينة من الأصوليين الّذين تكلموا في مقاصد الشّرعية، للأسباب التّالية:

1- لأنّ هؤلاء قد جمعوا واستوعبوا في مؤلفاتهم الكثير جداً مما راج قبلهم من آراء واجتهادات ونظريات.
2- لأنّ كثيراً من المؤلفات الأصولية للقرنين الثّالث والرّابع قد ضاعت، أو هي في حكم الضّياع على الأقل.
3- لأن عنايتي –في هذا الفصل وغيره– متجهة إلى ما كتب في مقاصد الشّرعية أمّا ما لم يكتب ولم يوضح في المؤلفات فليس بداخل في هذا التّتبع، إلا أن تأتي الإشارة إليه من خلال بعض المؤلفات التّي سيقع التّعرض لها.
4- لأنّ ما سيأتي على ذكره، هو ما وصلت إليه يدي، وانتهى إليه علمي، والأمر يتعلق وقرون فيحتاج إلى جهود وجهود[34].

تتبعها من البدايات الأولى، أوائل القرن الرّابع الهجري، بدءاً بالحكيم التّرمذي، وانتهى بابن تيمية، مروراً على أهم علماء الأصول الّذين تناولوا ضمن مؤلفاتهم فكرة المقاصد.

هذه اللّمحة التّاريخية راعى فيها التّسلسل الزّمني والتّاريخي لعلم المقاصد؛ لأنّ مقاصد تكونت مفاهيمها وتطورت صياغتها بالتّدرج في عصور ازدهار الفقه على يد كبار فقهاء

34- أحمد الريسوني، نظريَّة المقاصد، مرجع سابق، ص33.

جيلاً بعد جيل، ولهذا لا يعرف لها بداية حتى جاء الإمام الشّاطبي ووضع البداية الفعلية في كتابه الموافقات.

كما تناول في الفصل الثّاني المقاصد عند المذهب المالكي، وتخصيص هذا الفصل للمذهب المالكي دون غيره من المذاهب الأخرى، يرجع إلى سببين:

الأول: لأنّ هذا الفصل –كسابقه– هو مدخل لدراسة نظرية المقاصد عند الشّاطبي، يساعدنا على فهمها وفهم أسسها، وتلمس جذورها، ومعلوم أن الشّاطبي مالكي، بل نشأ في إحدى البيئات التّي ساد فيها المذهب المالكي سيادة مطلقة، وأصبحت من أكثر البيئات الإسلاميّة انغلاقًا على مذهبها، وبعداً عن بقية المذاهب الأخرى هذا بالإضافة إلى وجود المَلَكَة التّامّة للاستنباط والتّعليل عند الإمام الشّاطبي، والقوة في علم اللّسان والعربية.

والثّاني: هو ما وقفت عليه من خصائص المذهب المالكي التّي جعلته أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشّريعة ورعاية لها، وهو ما لم يكن عندي أي فكرة عنه، قبل الدّخول في شعاب هذا البحث، وتتبع خيوطه ومعطياته ولكني شيئًا فشيئًا وجدت هذه الحقيقة تتكشف لي بوضوح ووجدت أدلتها تتراكم بين يدي ورأيت أثرها جليًّا فيما صنعه الشّاطبي رحمه اللّه[35].

ما ذكره في السّبب الأول نسبيّ، ولعلّ انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي وتكريسها وترسيخها كانت قد تمّت على يد القرافي ولسنا ننسى أن المصلحة المرسلة، وسد الذّرائع، والاستحسان من الأسس المعتمدة في أصول المالكية، ونتيجته اعتمد الشّاطبي على الإمام مالك وكتبه وكتب مذهبه وأصحابه هي أكثر ما يذكر في كتابه فهو ينقل كثيراً من "الموطأ"، وصرح مراراً؛ ومن شروحه "القبس" لابن العربي و"المنتقى" للباجي ولم يصرح بهما، وينقل أيضاً من "المدونة" وصرح بذلك في موطنين، ولم يصرح بها في مواطن ومن "العتبية" وصرح بها ومن شرحها "البيان والتّحصيل" ولم يصرح به، ونقل منه في مواطن كثيرة، ونقل أيضاً من "الموازية" و"نوازل ابن رشد" و"مختصر ما ليس في المختصر" و"الكافي" و"المبسوطة" و"مقدمات ابن رشد" و"الأموال" للداودي وصرح بأسماء هذه الكتب، ونقل الشّاطبي –وأكثر جداً– من "ترتيب المدارك"

35– أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص57.

للقاضي عياض –وصرح به في موطنين فقط، ومن "الرّسالة" للقشيري، ومن "جامع بيان العلم" لابن عبد البر[36].

أمّا السّبب الثّاني: أن مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشّريعة هذا غير صحيح السؤال أين توجد مقاصد الشّريعة أكثر! في كتب الفقه أم أصول الفقه؟ لذلك نجد الشّاطبي استفاد، واعتمد على الإمام الشّافعي؛ ونقل من كتابه العظيم "الرّسالة" وصرح به فقط في موطنين " ونقل أيضاً من كتابه "الأم" ولم يصرح به، وهناك إشارات تنبئ عن ذلك، واستفاد الشّاطبي من شروحات "الرّسالة"، وصرح بأنّه وقف على "شرح الرّسالة" للقاضي عبدالوهاب، ونقل أيضاً كتب الباجي وصرح بأسماء بعضها؛ مثل: "أحكام الفصول"، و"التّبيين لسنن المهتدين" ولم يصرح باسمه، ونقل عن ابن حزم ولعل ذلك في "النّبيذ" و"مراتب الإجماع"، وعن ابن بشكوال، ونقل الحاوي الكبير" للماوردي؛ ولم يصرح باسمه، ونقل أيضاً من "الورع" للصنهاجي فقرات طويلة، يذكر اسمه ولا اسم كتابه[37].

أمّا كتب الأصول فقد اعتمد على الغزالي وهو من أكثر من يذكرهم من الأصوليين، ونقل كتابه "المستصفى" ولم يصرح به، ومن "شفاء الغليل" وصرح به ويليه في الذّكر: الرّازي، ونقل كتابه "المحصول" كثيراً، وصرح به في موطن واحد فقط و"التّنقيح" وصرح به أيضاً ثم الجويني، ونقل منه كثيراً، وصرح بـ"البرهان" مرة واحدة، و"الإرشاد" ثمّ القرافي، من كتابه "الفروق" ولم ومن "نفائس الأصول شرح المحصول" ثم العز ابن عبدالسّلام "القواعد الكبرى" وقد أبهمه[38].

ولم يعتمد على كتب الحنفية أو الحنابلة، وصرح الشّاطبي أن هذه الكتب معدومة الوجود في بلاد المغرب.

ثم صرح الرّيسوني بقوله هذا مع العلم أن الإمام الشّافعي هو أقل الأئمة الأربعة اعتماداً على المصالح والمقاصد[39].

36– إبراهيم الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، مقدمة المحقق، ص15.

37– إبراهيم الشّاطبي، المرجع السابق، مقدمة المحقق، ص16.

38– إبراهيم الشّاطبي، المرجع السابق، مقدمة المحقق، ص17.

39– أحمد الريسوني، نظريَّة المقاصد، مرجع سابق، ص329.

الخلاصة: المصلحة المرسلة، وسد الذّرائع، ومراعاة مقاصد المكلفين هذه مسائل لها علاقة مباشرة بفكرة المقاصد، وكان قصد المؤلف حفظه اللّه من تناول هذه الأمور، وإيرادها في سياق بيان نظرية المقاصد عند الشّاطبي، المقاصد التّالية:

- إعطاء مدخل تأريخي، وموضوعي لنظرية الشّاطبي.
- استبانة الخطوات التّي تمت قبل الشّاطبي، في الكشف عن مقاصد الشّريعة، وبيان أهميتها بصفة إجمالية.
- الوقوف على أبعاد جذور نظريّة الشّاطبي، ومآخذها، وإدراك حدود التّقليد، والتّجديد فيها[40].

الشّاطبي ونظريته:

هذا عنوان الباب الثّاني للنظرية، وفيه ثلاثة فصول، الأول: تعريف عام بالشّاطبي، والثّاني: عرض النّظرية، والثّالث: أبعاد النّظرية، تناول المؤلف هذا الباب، في ستة وتسعين صفحة من (105-201)، فالتّعريف بالشّاطبي شمل: ترجمته، واسمه، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وسيرته العلمية، ومراسلاته وإن كان قد أطال فيه بعض الشّيء لكن لا بأس.

عرض النّظرية:

هذا عنوان الفصل الثّاني، من الباب الثّاني: لخص فيه المؤلف، خلاصة النّظرية، كما جاءت في كتاب المقاصد من الموافقات، ولتفعيل أسس النّظرية، وروماً لاستثمارها، في إنتاج الأحكام ومقاصدها، وتعليلها، قسّمها الإمام الشّاطبيّ ثلاثة أقسام كبيرة هي:

القسم الأول: مقاصد الشّارع وإدراجها في أربعة أنواع.

النّوع الأول: قصد الشّارع في وضع الشّريعة.

النّوع الثّاني: قصد الشّارع في وضع الشّريعة للإفهام.

النّوع الثّالث: قصد الشّارع في وضع الشّريعة للتكليف بمقتضاها.

النّوع الرابع: قصد الشّارع في دخول المكلف تحت أحكام الشّريعة.

40- أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص35.

كلّ هذه أنواع اختصرها الرّيسوني في عدد قليل جداً من الصّفحات وهذا ليس هو المهم لكن في بعض الأحيان يستخدم عبارات في مدلولها الاتهام مثل قوله: وهو –كعادته في تقرير "يحشر" من الأدلة النّقلية والعقلية[41] .

حشر الأدلة: هذا الأسلوب يستعمل عادةً حينما يكون التّوصل إلى الكثرة أو جمعها بطريقة أخرى عملاً عسيراً كأنّها حشرت حشراً، وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَت﴾ قال: حشرها: موتها، وحشرت السّنة مال فلان، أي أهلكته[43].

القسم الثّاني: مقاصد المكلف:

هذا القسم تناوله من خلال اثنتي عشرة مسألة، بدأ بقاعدة الأعمال بالنّيات، والمقاصد معتبرة، في التّصرفات، من العبادات والعادات وانتهاء بالحيل، والذّرائع، ولم يخل هو أيضاً من الاستطرادات الخارجة عن صميم الموضوع، ويتمثل هذا خاصّة في المسائل: السّادسة، والسّابعة والثّالثة: الاستقراء المعنوي[44]، فهو قاعدة التّأصيل لدى الشّاطبي.

قال الرّيسوني: اعتمد الشّاطبي على الاستقراء عموماً وفي إثبات المقاصد خصوصاً، فإن اعتماده كان على الاستقراء أكثر من اعتماده على أي جهة من هذه الجهات، ولهذا جاءت "مقاصده" متسمة بالعموم والقطع، وقل ما كان يتعرض للمقاصد الجزئية الخاصّة ببعض التّكاليف فإن فعل فإنّما يكون ذلك عرضاً.

هذا مفهوم ناقص فقد تعرّض الإمام الشّاطبي للمقاصد الجزئية ولكن عبر عنها بألفاظ مختلفة (المصلحة الجزئية، الأفعال الجزئية، الأمور الجزئية، الأحكام الجزئية، الوقائع الجزئية)، وإذا

41– أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص137.

42– سورة التكوير، الآية 5.

43– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987م، ج1، ص130.

44– "لا يثب بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة على حد ما ثبت عند العامَّة جود حاتم وشجاعة على رضي اللّه عنه. إبراهيم الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص81.

علمت الأسس، التّي تقوم عليها النّظرية، ومفهومها المنهجية الإجرائية علمت كيف استثمر الشّاطبي أسس النّظرية ومفهومها.

وختم الرّيسوني هذا الفصل بذكر الجهات الأربعة التّي بسببها يعرف مقاصد الشّريعة عند الشّاطبي وهي:

- مجرد الأمر والنّهي الابتدائي التّصريحي.
- اعتبار علل الأمر والنّهي.
- اعتبار المقاصد التّابعة الخادمة للمقاصد الأصلية.
- سكوت الشّارع مع توفر دواعي البيان والتّشريع.

أبعاد النّظرية:

هذا عنوان الفصل الثّالث، من الباب الثّاني، وأوضح فيه المؤلف، أن نظرية المقاصد عند الشّاطبي ليست منحصرة في كتاب المقاصد من الموافقات، وإنّما مبثوثة في كل كتاب الموافقات إذ كتاب المقاصد الّذي لخص فيه معالم النّظرية غير كاف في بيان حقيقة نظرية المقاصد وبيان أبعادها وآثارها... ولبيان امتدادات نظرية المقاصد في كتابات الشّاطبي كان هذا الفصل الّذي هو –في الحقيقة– تتميم لسابقه فنحن –إذًا– ما زلنا في "عرض النّظرية".

وسأتناول فيه آثار المقاصد –بشيء من التّفصيل والاستقصاء– من خلال ثلاثة مواضيع نموذجية هي:

- الضّروريات الخمس في غير كتاب المقاصد.
- مسائل المباح من الأحكام التّكليفية.
- الأسباب والمسببات من الأحكام الوضعية[45].

تناول المؤلف هذه المسائل الثّلاثة بتفصيل واستقصاء في غاية الجودة والتّماسك ليدلّل على انبساط فكرة المقاصد في جميع كتاب الموافقات لكنه أكثر من النّقول بطريقة توحي للقراء بأنّ نظرية المقاصد هذه أنّها كتاب منفصل في علم المقاصد.

القضايا الأساسية لنظرية الشّاطبي:

45– أحمد الريسوني، نظريَّة المقاصد، مرجع سابق، ص171–172.

هذا عنوان الباب الثّالث من النّظرية، وتحته ثلاثة فصول الأول مسألة التّعليل، والثّاني والمفاسد، والثّالث بماذا تعرف مقاصد الشّارع، وتناوله المؤلف في مائة وإحدى عشرة صفحة ص 203 –314 والرّيسوني بعدما عرض نظرية المقاصد كما جاءت في كتاب المقاصد من الموافقات وبين أبعاد النّظرية وامتداداتها في الفكر الأصولي عند الشّاطبي يأتي هنا لمناقشة الجوانب الأساسية لنظرية المقاصد ولما كان أمر مناقشة كل القضايا التّي أوردها الشّاطبي في الموافقات أمراً مرهقًا اختار المؤلف ما أحسبه أهم القضايا وأخطرها في موضوع المقاصد وعند الشّاطبي خصوصاً[46] والقضايا هي:

- مسألة التّعليل، ومسألة المصالح والمفاسد، ومسألة بماذا تعرف مقاصد الشّارع.

ولما كانت مسألة التّعليل تشكل الأساس لنظرية المقاصد[47] تناول هذه الأمور:

- أحكام الشّريعة بين التّعليل والتّعبد.
- الرّافضون للتعليل الأدلة والرّد.
- موقف الرّازي من التّعليل.
- موقف ابن حزم من التّعليل.

تناولها هذه المسائل بشيء من البسط، والتّحليل العلمي الرّصين، وخلص إلى القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشّريعة كلها مشتملة على مقاصد، وهي حكم ومصالح ومنافع لذلك كان على علمائنا تعرف علل التّشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها[48]. تناول في مسألة المصالح مفهوم المصلحة والمفسدة تعريفًا وما يدخل فيها من أسباب ووسائل وإدراك المصالح بالعقل، ومجالات العقل في تقدير المصالح.

وبالتّأمل في هذه المجالات ومدى حاجاتها إلى إعمال العقل وإيقاد الفكر، يتضح لنا جليًّا أن حكمة اللّه اقتضت أن يفسح للعقل البشري وللاجتهاد البشري مجالات رحبة للعمل والنّضج والتّرقي.

46– أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص205.

47– أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص240.

48– أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص254.

وخلص إلى القول بأن إعمال العقل وفتح المجال له ليس فحسب مساعداً على تقدير المصالح، وحفظها بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضّرورية، لأنّ إعماله حفظٌ له وحفظه هو أحد الضّروريات المتفق عليها[49].

وفي مسألة بماذا تعرف مقاصد الشّارع: وهو عنوان الفصل الثّالث جمع المؤلف شتات، ومتفرقات، أقوال الشّاطبي في كتابيه: الموافقات، والاعتصام، وكلها تفيد في كيفية معرفة المقاصد الشّرعية ونسق فيما بينها مع توضيحات، وتعقيبات، وتناولها تحت هذه العناوين:

- فهم المقاصد وفق مقتضيات اللّسان العربي.
- الأوامر والنّواهي الشّرعية بين التّعليل والظّاهرية.
- المقاصد الأصلية والمقاصد التّبعية.
- سكوت الشّارع.
- الاستقراء في نظر الشّاطبي.
- الاستقراء والمقاصد.

تقويم عام لنظرية الشّاطبي:

هذا عنوان الباب الرّابع لنظرية المقاصد، وتحته فصلان الأول: نظرية الشّاطبي بين التّجديد والتّقليد، والثّاني المقاصد والاجتهاد، والرّيسوني عالج هذا الباب في سبعة وستين صفحة من 317-384، وقبل الولوج إلى جوانب التّقليد والابداع في النّظرية قرر الرّيسوني أن الشّاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداءً وأبدعها إبداعًا تامًا فليس هذا من طبيعة الأمور، بل لا بد أن يكون قد استفاد ممن سبقوه وبنى على ما قرروه، ومعنى هذا أن الشّاطبي قد اتبع وقلد وجد**جوانب التّقليد:**

الرّيسوني حصر جوانب التّقليد في استفادة الشّاطبي من الأصوليين الّذين تناولوا فكرة كالجويني، والغزالي، والعز بن عبد السّلام، والقرافي، فما كانت بذرةً جعلها الشّاطبي شجرةً، كانت النّقاتة حررها وصيرها قاعدةً واضحةً ومضبوطةً، وكذلك استفاد من المذهب المالكي

49- أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص293.

على المصلحة والاستصلاح والاستحسان المصلحي والتّفسير المصلحي للنصوص، وهو المذهب الحازم في درء المفاسد وذرائعها، ويعتني عناية فائقة بمقاصد المكلفين ونياتهم.

جوانب التّجديد:

أما جوانب التّجديد فذكر المؤلف أنّها تتمثل في:

- التّوسع الكبير في مسألة المقاصد، وإفراده لها كتاباً خاصاً.
- التّقسيم البديع للمقاصد مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلف بجميع أنواعها، ومسائلها.
- الإتيان بمصطلحات جديدة مثل: قصد الشّارع، ومقاصد المكلف.
- بيان طرق الكشف الموصلة إلى معرفة مقاصد الشّارع.
- تقديم ثروة من القواعد الأصولية، وفي هذا نقلة وإبداع وتأسيس.

قواعد المقاصد:

وتحت هذا العنوان ذكر جملة من القواعد بلغت أربعًا وخمسين قاعدة.

إذ ذكر تحت مقاصد الشّارع (33) قاعدة، وتحت مقاصد المكلف ذكر (11) قاعدة وتحت كيف تعرف مقاصد الشّارع ذكر (10) قواعد.

المقاصد والاجتهاد:

هذا عنوان الفصل الثّاني من الباب الرّابع لنظرية المقاصد أبان فيه المؤلف الغاية القصوى من نظرية المقاصد والفائدة العظمى منها، وهي توظيفها في فهم الشّريعة والاجتهاد في أحكامها والاهتداء بها، والسّير في ضوء مقاصدها.

وقرر أن: الإمام الشّاطبي لم يكتف بالتّوسع، والتّعمق في مقاصد الشّريعة، وبناء نظرية متكاملة، وشق مسالك البحث والكشف عن المقاصد بل حرص بنفسه أن يوصل الأمر إلى غايته وينتهي به إلى ثمرته فأدخل المقاصد في عالم الاجتهاد وأدخل الاجتهاد في عالم المقاصد فأحيا صلة الرّحم ووثقها بينهما مورداً شروط المجتهد عند الشّاطبي وهي:

فهم مقاصد الشّريعة على كمالها والتّمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها منبهًا العالم المجتهد أن يكون على ذكر بلا غفلة من المقاصد عند الاجتهاد فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشّرع في ذلك المعنى الّذي اجتهد فيه[50].

مسالك الاجتهاد المقاصدي:

قصد الرّيسوني من هذا العنوان بيان وتحديد المجالات التّي يمكن الاجتهاد المقاصدي أن يتناولها بالدّراسة، والتّحليل، والاستنباط، والتّوظيف، إذ ما زالتّ الحاجة قائمة لمواصلة ذلك الاجتهاد الرّاشد لمواكبة مستجدات العصر، وإبراز حيوية الشّريعة ومقاصدها للإجابة على كل سؤال وبيان ما استجد من أحكام ونوازل، والمجالات التّي ذكرها المؤلف هي:

- النّصوص والأحكام بمقاصدها.
- الجمع بين الكُليات العامّة والأدلة الخاصّة.
- جلب المصالح، ودرء المفاسد مطلقاً.
- اعتبار المآلات.

آفاق البحث في المقاصد:

هذا العنوان ختم به المؤلف الكتاب وقصد به التّذكير، والتّنبيه على بعض كبريات القضايا التّي تتطلب الكثير من البحث لأنّها ما زالتّ تتطلب جهداً دراسيًّا بموازين العلم وأدلته والبحث ومنهجيّاته.

وذكر سبع قضايا هي:

1- بماذا تعرف المقاصد، أو مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة.
2- مزيد من الاستقراء لأحكام الشّريعة، والاستنباط لعللها لتوسيع لائحة مقاصد الشّريعة.
3- إعادة النّظر في حصر الضّروريات الخمس.
4- الدّراسة التّفصيلية للضروريات المكملة، والحاجيات، والتّحسينات، ووضع ضوابط للتفريق بين مراتب المصالح كلها وحدود الثّبات والتّغير في ذلك.
5- استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة العلماء.

50- أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص358.

6- تتبع ودراسة مراعاة المقاصد، في الفقه الإسلامي.

7- وضع ضوابط، للاجتهاد المقاصدي.

وقصد الرّيسوني من ذلك الوصول عبر الدّراسة إلى استخلاص مقاصد الدّين، وقطعيات الشّريعة خاتمًا الحديث بسؤال: هل سيفضي بناء التّوسع في مباحث المقاصد في حالة استخلاص الدّين وقطعيّاته أن نسمى هذه الخلاصة علم مقاصد الشّريعة؟ أم أن المقاصد جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه؟ وأجاب إذا اتفقنا على ضرورة التّوسع الكبير، والعناية الفائقة بمقاصد الشّريعة فالمسألة هينة هل تسمى علمًا أم لا؟ وخلص إلى أن المقاصد علمٌ وركنٌ في علم، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء وبالمقاصد لا بالوسائل.

ختاما: استثمار الشّاطبي للنظرية.

يصح القول أن فكرة المقاصد وهيمنتها على فكر الشّاطبي الأصولي أمرٌ واضحٌ، ولهذا نجد كل المسائل الأصولية متأثرة بشكل واضح بالمقاصد وتلمس فيها مسحةً مقاصدية، كما أن حرص أشدّ الحرص على أنّ كلّ ما يبدعه من مفاهيم وقواعد يجب أن يكون لها أثر ملموس الواقع الأصولي ولذلك كان شديد الحساسية من التّجريد النّظري حيث قرّر أنّ كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا تنبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية[51].

أهم النّتائج:

1- أن الفكر المقاصدي عند الإمام الشّاطبي لا يزال يتمتع بحيوية، وعطاء وما كثرة الأطروحات التّي تناولته إلاّ دليل على ذلك.

2- ما زال الأفق المقاصدي مفتوحًا للتساؤلات والبحث والتّطبيق.

3- أحمد الرّيسوني، سبق المتقدمين في بلورة تدريس علم المقاصد.

4- وقد عمل الرّيسوني في نظريته على اظهار منهج الشّاطبي الاستقرائي وبيان قيمته العلمية.

5- نظرية الرّيسوني تقوم على أسس تُعد أطرًا تأسيسية، وفهوم تعتبر وسائل إجرائية أو مناهج توظيفية.

51- إبراهيم الشّاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص37.

6- نظرية المقاصد لها أهداف تتطلّع إليها لتحقيقها في ضوء فكرة الإسلام الكُلية وفق نسق عن الوجود الإنساني وعلاقته بالخالق عقيدة وعبادة والمخلوقات معاملة وسلوكًا والنّفس أخلاقًا ومنهجًا.

7- الرّيسوني استبان الخطوات التّي تمت قبل الشّاطبي في الكشف عن مقاصد الشّريعة، وبيان أهميتها بصفة إجمالية.

8- الإمام مالك أسّس مذهبه، ووضع أصوله وقواعده، ويكفي أنّه ينسب إليه "المذهب المالكي".

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي الشّاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد اللّه دراز، دار بيروت- لبنان، 1994م.

2- أبوالقاسم الحسين بن محمد الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: عدنان الدّاودي، دار القلم – الدّار الشّامية، دمشق / سوريا – بيروت / لبنان، 1412هـ

3- أحمد الرّيسوني، نظريّة التّقريب والتّغليب، دار الفكر الإسلامي، تونس، 2009م، ص9.

4- أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، 1992م.

5- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ابن فارس، مقاييس اللّغة، المحقق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1979م.

6- إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد ابن عاشور، سلسلة الرّسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1981م، (15) المنهجية الإسلامية، ص25.

7- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987م.

8- حسن النيل عبد الله، مفهوم التّعليل بالحكمة وحجيته عند الأصوليين، كلية الدّراسات العليا- جامعة النّيلين، الخرطوم – السّودان، 2016م.

9- رائد نصري جميل أبومؤنس، منهج التّعليل بالحكمة وأثره في التّشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007م.

10- رجاء وجد وديدي، البحث العلمي أساسياته النّظريّة وممارسته العلميّة، دار الفكر بيروت – لبنان، 2000م.

11- عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، روضة النّاظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الرّيّان للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، 2002م.

12- محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرّياض، السّعودية، 1400هـ

13- علي أحمد النّدوي، القواعد الفقهيّة، مفهومها، نشأتها، تطورها، دار القلم، دمشق – 1986م.
14- علي جمعة محمد، المدخل إلى دِراسة المذاهب الفقهيّة، ط3، دار السّلامة، القاهرة – مصر، 2009م.
15- علي محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني، التّعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1983م.
16- فريز أحمد الشّلعوط، نظريات في الإدارة التّربوية، مكتبة الرّشد للنشر، الرّياض – 2002م.
17- محمد أبوالأجفان، جمع فتاوى الشّاطبي، مطبعة الكواكب، تونس، 1406هـ
18- محمد بن عبد اللّه بن بهادر الزّركشي، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت – لبنان،
19- وهبة مصطفى الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق – سوريا، [ب.ت].